حكم

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة،
والهيئة برئاسة القاضية سهجنان حاطوم، وعضوية القاضيتين مايا عفيش وسيد ولا ضاهر،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين انه في تاريخ ١٠/٧/٢٠٢٠ تقدم المدعون لاروم ش.م.م. رشوان محمد وابراهيم تاج حيدر، وكيلهم المحامي رائد النجار، باستحضار تسجل بالرقم ١٢٨/٢٠٢٠ بوجه المدعى عليه بنك عياب ش.م.ل.

وادلت الجهة المدعية بما خلاصته:

انها تستفيد من تسهيلات مصرفية بموجب عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري موقع بين المدعى عليه وبين الشركة المدعية والمدعي ابراهيم تاج حيدر وبكفالة المدعيين غزوان ومحمد تاج حيدر، وبموجب عقد مماثل موقع بين الاطراف وبين المدعية غزوان وبكفالة المدعيين محمد وتاج حيدر، وان الجهة المدعية ابدت رغبة بتسكير الحسابات وايفاء الدين بالليرة اللبنانية ووفقاً لسعر الصرف الرسمي وفك التأمين عن العقار ١٠٩٦/ قعقعية الجسر الا ان المدعى عليه رفض، وانها استحصلت في ٨/٦/٢٠٢٠ على كشوفات حساب بارصدتها وارسلت في ٢٠/٦/٢٠٢٠ عرض فعلي وايداع برقم ٤٠٢٥/٢٠٢٠ بقيمة ٢٧٢,٠٠٤,٠٠٠ ل.ل. وان المدعى عليه تبلغ العرض في ١/٧/٢٠٢٠ ورفضه دون اي تبرير،

وادلت الجهة المدعية في القانون:
- توفر اختصاص المحكمة المكاني للنظر بالدعوى عملاً بالمادة ٨٧/م من عقد فتح الاعتماد،
- وجوب الحكم بصحة العرض والايداع عملاً بالمواد ٨٢٢/ ٨٢٣ و٨٢٤/ أ.م.م. و٧/١ و١٩٢/م من قانون النقد والتسليف، والمادة ١٦/م من عقدي الاعتماد وملحقيهما/١٩٩٦ والفقرتين الثانية والثالثة من الكفالة، وان رفض المدعى عليه للعرض الفعلي والايداع هو مخالف للقانون والعقد.
- وجوب اعلان براءة ذمة الجهة المدعية من العقد عملاً بالمادتين ٢٩٤/ و٣٠٢ و٨٢٤/أ.م.م. ٢٠٢٠،
- وجوب الزام المدعى عليه بفك التأمينات وشطب اشارته عن العقار ١٠٩٦/ قعقعية الجسر تبعاً لتسديد الدين المترتب على الجهة المدعية لمصلحة المدعى عليه،

هامش

١٢٨/٢٠٢٠

الرئيسة حاطوم
القاضيات
عفيش وضاهر
لاروم ش.م.م
ضد
بنك عياب
لبنان ش.م.ل -
٢١/١٢/٢٠٢١
قرار رقم ١٢٩/ ٢٠٢١
١٢٨

هامش	
	وطلبت الجهة المدعية بالنتيجة:

١- الحكم بصحة العرض والايداع لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ رسام بكاري والمسجل في دائرته تحت رقم ٤٠٤٥/٢٠٢٠ في تاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٠ واعلان براءة ذمة الجهة المدعية من الدين من تاريخ العرض الفعلي والايداع والزام المدعى عليه بهذا الابراء.

٢- الزام المدعى عليه بفك التأمين وشطب اشارته عن العقار ٨٠٩٦ قصقص [illegible] والمسجل على الصحيفة العينية للعقار برقم ٤٨٦٧/ تاريخ ٦/٧/٢٠١٥ وابلاغ امانة السجل العقاري في النبطية لشطب الاشارة المذكورة.

٣- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والنفقات والعطل والضرر والغرامة سنداً للمواد /٨٠٧/ و/١١/ و/٥٥١/ م.م.م. التي تقدره المحكمة واتعاب المحاماة.

وتبين انه في تاريخ ١٧/٨/٢٠٢٠ تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية بواسطة المحامي كمال حيدر احمد عرض بها ما خلاصته:

انه منح المدينين غزوات حيدر وشركة لاروش ش.م.ل. تسهيلات مصرفية بموجب عقود فتح اعتمادات في الحساب الجاري بالعملة اللبنانية وبالدولار الاميركي وقد كفلها المدعيين محمد وابراهيم تاج حيدر، وتم ايضاً منح المدعي محمد تاج حيدر تسهيلات بموجب بطاقة ائتمان، وان الدين بلغ في ٢٠/٦/٢٠٢٠ مع الفوائد والعمولات الارصدة التالية:

- شركة لاروش ش.م.ل. /٦٠٦,٢٥٧,٢٤/ل.ل. و/٧٢,٦٧٦.٥٢/د.أ.
- غزوات تاج حيدر لصيدلية الفطين: /٦٠٥,٢٧٢,٢٤/ل.ل. و/٧٢,٢٩٤.٩١/د.أ.
- محمد تاج حيدر /٩٨.٩٥/ د.أ.

وان المدعين التزموا بايفاء قيمة الدين بحسب العملة التي يقترضونها ويسحبونها من الحساب، اي الدولار مقابل الدولار والليرة مقابل الليرة، وان المدعين ارسلوا الى المصرف في ٢٠/٦/٢٠٢٠ كتاب عرض وايداع بقيمة /٢٧٢,١١١,٠٠٠/ل.ل.، فرفض المدعى عليه لعلم المدعين بوجوب التسديد بعملة الدين وان سعر الصرف المحدد غير صحيح لان النظام الاقتصادي الحر المعمول به في لبنان لا يعترف رسمياً بسعر رسمي، وان سعر الصرف في تاريخ الايداع كان /٩,٠٠٠/ د.أ.،

وادلى المدعى عليه في القانون بما خلاصته:

- وجوب رد الدعوى لعدم جواز الايفاء الا بعملة الدين: لان زعم المدعين بأن القانون اجاز الايفاء بالعملة الوطنية هو باطل ويخالف اتفاق المتعاقدين على ايفاء قيمة الدين بحسب العملة التي يستدين بها المدين، ولان تعهد المدين هو بالعملة الوطنية ~~[illegible]~~ الاجنبية ولان الاتفاقات المسبقة لا سيما بالامور التجارية هو ملزم عملاً بالمادتين /٢٢١/ و/ /٢٩٥/ ق.م. ٢٠٢٠ ، و ٢٠١٧/٤١٦ / ق.م.٢٠٢٠ ولان الطوارئ /٧/

	هامش

و ٢/١٨٦ من قانون النقد والتسليف لا تنطبقان على الحالة الراهنة،
- عدم جواز اعتماد (عملة الايفاء) سعر صرف مغاير لسعر الصرف الفعلي المتداول في السوق المحلي، ولأن النظام الاستثنائي السعر المعمول به لدى مصرف لبنان لا يقترن بسعر صرف رسمي الدولار الذي يتيح اي قانوناً بالمادتين ٢/١، و ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف؛

وطلب المدعى عليه بالنتيجة:
اولاً: رد الدعوى لعدم صحة وقانونية العرض والايداع الفعلي بحكم ٢٠٢٠/٥٩٥ للأسباب المذكورة اعلاه،
ثانياً: تضمين المدعين كامل الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة؛

وتبين انه في تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ تقدم المدعون لائحة جوابية كرروا بموجبها اقوالهم وطلباتهم السابقة، واكدوا على صحة الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية وبالسعر الرسمي المحدد من مصرف لبنان؛

وتبين انه في تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ تقدم المدعى عليه لائحة جوابية كرر بموجبها اقواله وطلباته السابقة، واكد على وجوب الايفاء بعملة القرض سيما وان الدين لغايات تجارية وانه صدر عن مصرف لبنان قرار وسيط في ٢٠٢٠/٨/٢٦ رقم ١٣٢٦٦ ببقاء التسديد والقروض سيما التجارية خاضعة لشروط العقد سيما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض؛

وتبين انه في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ تقدم المدعون لائحة جوابية كرروا بموجبها اقوالهم وطلباتهم السابقة؛

وتبين انه في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ تقدم المدعى عليه لائحة جوابية كرر بموجبها اقواله وطلباته السابقة واكد على الزامية التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان؛

وتبين انه في تاريخ ٢٠٢١/٤/١ تقرر تكليف الفرقاء بيان ما اذا كانوا يرغبون بتطبيق احكام المادة ٤٦٢ أ.م.م. والاصدار حكم في الدعوى دون تعيين جلسة ومرافعة؛

وتبين انه في تاريخ ٢٠٢١/٤/٦ وافق وكيل المدعين على مضمون القرار تاريخ ٢٠٢١/٤/١؛

وتبين انه في تاريخ ٢٠٢١/٤/٩ تقدم المدعى عليه لائحة وافق بموجبها على تطبيق احكام المادة ٤٦٢ أ.م.م.؛

وتبين انه في تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ تقرر تحديد تاريخ النطق في ٢٠٢١/٧/٢٤.

هامش

وتبين انه في تاريخ ١٩/٤/٢٠٢١ وافق وكيل المدعين على موعد اصدار الحكم بموجب تصريح على محضر ضبط المحاكمة (صفحة ٥)؛

وتبين انه في تاريخ ٢٠/٤/٢٠٢١ تبلغ المدعى عليه موعد اصدار الحكم ووافق عليه؛

وتبين انه في تاريخ ٤/١١/٢٠٢١ ختمت المحاكمة؛

بناء عليه

حيث ان المدعين طلبوا الحكم بصحة العرض والايداع رقم ٤٠٤٥/٢٠٢٠ الحاصل لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ [illegible] في تاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٠ واعلان براءة ذمتهم من الدين من تاريخ العرض الفعلي والايداع والزام المدعى عليه بهذا الابراء وبفك التأمين عن العقار رقم ١٠٩٦/ [illegible] وشطب اشارته عن الصحيفة العينية للعقار المذكور وابلاغ امانة السجل العقاري في النبطية، وقد ادلوا المدعين بأنهم سددوا رصيد دينهم لدى المدعى عليه وفقاً لكشوفات الحساب تاريخ ٨/٦/٢٠٢٠، وارسلوا له عرض وايداع فعلي بقيمة /٧٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. على اساس سعر الصرف الرسمي المحدد من مصرف لبنان، وان العرض والايداع قانوني عملاً بالمواد /٢٢٨/ و/٢٢٩/ و/٣٠١/ م.ع. و/٧/ و/١٩٢/ من قانون النقد والتسليف و/١٦/ من عقد فتح الاعتماد؛

وحيث ان المدعى عليه طلب رد الدعوى لعدم الصحة وعدم القانونية، مدلياً بأن رصيد حسابات المدعين بلغ في ٢٠/٧/٢٠٢٠ /٤٩,٢٥٧,٦٠٥/ ل.ل و /٧٢,٣٢٢٫٥٧/ د.أ. بذمة شركة [illegible] ش.م.ل و/٢٤,٢٧٢,٦٠٥/ ل.ل و/٨٢,٢٨٤٫٩٩/ د.أ. بذمة [illegible] قاسم حيدر و/٩٨٩٢/ [illegible] بذمة محمد قاسم حيدر، وبأن الايفاء الحاصل غير قانوني لعدم جواز الايفاء الا بعملة القرض ولأن سعر الصرف الذي تم على اساسه الايفاء غير صحيح لعدم وجود سعر صرف رسمي في لبنان عملاً بالنظام الاقتصادي الحر المعمول به في لبنان، ولمخالفة المدعين لعقد فتح الاعتماد والمواد /٢٢٧/ و/٢٩٩/ و/٣٠٢/ ق.م.ع. [illegible] التعامل هو تجاري ولأن التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان لاسيما القرار رقم ١٣٢٢٠ اكد على [illegible] التسهيلات والقروض التجارية [illegible] ولأن المادتين /٧/ و/١٩٢/ من قانون النقد والتسليف لا تنطبقان على الحالة الراهنة؛

وحيث انه ثابت في الملف ما يلي:

هامش	
٢٠٢٠/١٢٨	- انه في تاريخ ١٢/٧/٢٠١٢ وقعت الشركة المدعية مع المدعى عليه عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري بكفالة المدعيين محمد وابراهيم تاج حيدر. - انه في تاريخ ٩/٧/٢٠١٥ تم تدوين تأمين على العقار ١٠٩٦/ قعقعية الجسر لمصلحة المدعى عليه. - انه في تاريخ ١٦/٧/٢٠١٢ وقع المدعيان محمد وابراهيم تاج حيدر سندي كفالة لصالح المدعى عليه ضمانة لديون الشركة المدعية وغزان تاج حيدر. - انه في تاريخ ٢/٩/٢٠١٦ وقعت المدعية غزان تاج حيدر عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري مع المدعى عليه. - انه في تاريخ ٣/٦/٢٠٢٠ استحصل الموكلون من المدعى عليه على كشوفات حساب تتعلق بالحسابات المذكورة اعلاه وقد بينت ارصدة بقيمة /٢٩,٠٠٢,٥٢٤/ ل.ل. و /٧٢,٧٠٣٧/ د.أ. بذمة الشركة المدعية و /٢٣,٩٢٧,٦٠٥/ ل.ل. و /٧٤,٤٥٣٧٦/ د.أ. بذمة غزان حيدر. - انه في تاريخ ٢١/٧/٢٠٢٣ قامت الجهة المدعية باجراء معاملة عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ وسام يعرب برقم ٤٠٤٥/٢٠٢٠ وبقيمة /٢٧٢,١٠٠,١٠٠/ ل.ل. - انه في تاريخ ٨/٧/٢٠٢٠ رفض المدعى عليه العرض الفعلي والايداع وتبلغت الجهة المدعية هذا الرفض في ٨/٧/٢٠٢٠. وحيث ان الجهة المدعية تقدمت بدعوى اثبات صحة العرض الفعلي والايداع خلال المهلة المحددة في المادة ٨٢٤/ محاكمات مدنية فتكون الدعوى مقبولة شكلاً. وحيث انه، ولجهة الاساس، فعلا بكشوفات الحساب المرفقة بالاستحضار ان الجهة المدعية مدينة للمدعى عليه بمبلغ /١٩٥,١٦٠.٥٠/ د.أ. و /٤٧,٩٢١,١٢٩/ ل.ل. وان الجهة المدعية ابدت رغبتها بتسديد رصيد حسابها لدى المدعى عليه. وحيث ان المادة ٨٢٦/ أ.م.م. تنص على انه "للمدين الذي يريد ابراء ذمته ازاء دائنه ان يعرض على هذا الاخير بواسطة الكاتب العدل الشيء الذي يعتبر نفسه مدينا به، وان يودعه لدى الكاتب العدل نفسه، او اذا كان مبلغا من النقود، ان يودعه بواسطة هذا الاخير في مصرف مقبول او في صندوق الخزينة". وحيث ان الجهة المدعية اودعت مبلغ /٢٧٢,١٠٠,١٠٠/ ل.ل. لمصلحة المدعى عليه بموجب معاملة العرض والايداع الفعلي رقم ٤٠٤٥/٢٠٢٠

هامش	
	المذكورة أعلاه على أساس أن هذا المبلغ يغطي قيمة الدين بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المحدد من قبل مصرف لبنان تاريخ الايداع؛ وحيث أن المدعى عليه ينازع في صحة معاملة العرض والايداع الحاصلة بالعملة اللبنانية لجهة الدين المحدد بالدولار الاميركي الأمر الذي يقتضي معه البحث في هذه المنازعة؛ وحيث أنه عملاً بالمادة ٧/ من قانون النقد والتسليف فللعملة اللبنانية قوة ابرائية غير محدودة على الاراضي اللبنانية كما أن المادة ١٩٢/ من القانون المذكور وضعت عقوبات جزائية على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادة ٧/ المشار اليها؛ وحيث أن ايفاء الجهة المدعية للدين بالعملة اللبنانية يكون بالتالي صحيحاً وذلك بصرف النظر عن عملة الدين؛ وحيث انه لا يرد على ذلك ادلاء المدعى عليه بعدم انطباق المادتين ٧/ و١٩٢/ من قانون النقد والتسليف على النزاع الحاضر عملاً بأحكام حرية التعاقد المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود وبأحكام العقد الموقع بين الفريقين وبالتعميم الصادر عن مصرف لبنان بموجب القرار ١٣٢٧٦/ الذي أبقى حرية التعاقد في التسهيلات والقروض التجارية بعملة القرض، من جهة لأن النصوص والتسليف التي تتعلق بالقوة الابرائية للعملة اللبنانية، ولأنه لا تتناقض مع أحكام المادة ٧/ من قانون النقد لا يجوز للفرقاء الاتفاق على مخالفة نص ملزم كأحكام المادة ٧/ المذكورة وما يؤكد على الزاميتها فرض عقوبات جزائية على مخالفتها، ومن جهة أخرى لأن التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ليس لها قوة تعديل القانون بما في ذلك قانون النقد والتسليف؛ وحيث، ومن جهة أخرى، فان ادلاء المدعى عليه بوجوب اعتماد سعر الصرف الحقيقي البالغ ٩،١٠٠/ ل.ل. في تاريخ العرض الفعلي وليس سعر الصرف المحدد من مصرف لبنان، هو مردود بدوره وذلك لأن السعر الذي يدلي به المدعى عليه لا يشكل سعر صرف حقيقي في ظل عدم حرية المودع المدين او الدائن بسحب امواله على سعر الصرف المذكور عملاً بالقرار رقم ١٣٢٢٧/ الصادر عن مصرف لبنان (التعميم رقم ١٥١) والذي وضع حدوداً على المبالغ

هامش

١٢٣/٢٠٢٠

التي يملك سحبها او صرفها على سعر الصرف،

وحيث ان الايفاء الحاصل على اساس سعر الصرف المحدد من قبل مصرف لبنان يكون بالتالي قانونياً مع الاشارة الى ان المبلغ المودع يفيض عن الدين الذي بدلاً المصرف بقيمة رصيده في ٢٠/٦/٢٠٢٠،

وحيث انه يقتضي لصحة وقانونية معاملة العرض الفعلي والايداع يقتضيا قبول الدعوى في الاساس واعلان صحة هذه المعاملة وتبعاً لذلك اعلان براءة ذمة المدعين تجاه المدعى عليه من الدين موضوع المعاملة المذكورة،

وحيث انه ولجهة طلب شطب التأمين عن العقار ١٠٩٤/ معقصبة الجبس، فانه لم يثبت في الملف انتهاء العلاقة التعاقدية بين الجهتين المدعية والمدعى عليها من خلال اقفال كافة الحسابات التي بني التأمين عليها، ما يقتضي معه رد طلب الجهة المدعية لهذه الجهة،

وحيث انه يقتضي رد طلب العطل والضرر المقدم من المدعين لعدم توفر اسباب الحكم به،

وحيث انه يقتضي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة اما لكونها لاقت رداً ضمنياً او لعدم تأثيرها على النتيجة التي توصلت اليها المحكمة،

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق بما يلي:

اولاً: قبول الدعوى شكلاً،

ثانياً: قبول الدعوى اساساً واثبات صحة معاملة العرض والايداع الفعلي رقم ٣٠٤٥/٢٠٢٠ الحاصلة لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ وسام بكري في تاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٠ من الجهة المدعية لصالح المدعى عليه، واعلان براءة ذمة المدعين من الدين موضوع المعاملة المذكورة،

ثالثاً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة بما فيها طلب شطب اشارة التأمين عن العقار ١٠٩٤/معقصبة الجبس وطلب العطل والضرر،

رابعاً: تضمين المدعى عليه النفقات كافة.

حكماً صدر وافهم علناً في بيروت في ٢٩/١٢/٢٠٢١.

الكاتب   العضو (ضاهر)   العضو (عفيف)   الرئيس (ماهر)